

الدرس 9 / شرح موطأ الإمام مالك / كتاب الصيام / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا قال في كتاب منهم ذكر الاعتكاف حدثني يحيى مالك عن عروس ابن الزبير عن عورة بنت عبد الرحمن عن عائشة تزوج النبي صلى -

00:00:00

الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى كيف يدهن الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة انسان حدثني اعمالك عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال يحيى قال -

00:00:20

حاجته ولا يخرج اليها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارج لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه زيارة المريض والصلوة على الجناز واتباعها قال يحيى قال مالك فيجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجناز واتباعها ودخول البيت -

00:00:40

حدثني عن مالك انه سأله شاب عن الرجل يعتكف قال هل يدخل في حاجة تحت سقف؟ فقال نعم لا بأس بذلك. قال يحيى قال مالك الا الكراية ان يخرج المعتكف -

00:01:02

من ارتكب فيه يوم الجمعة او يدعها فان كان المسكن فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه صيام الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى بأسا -

00:01:25

ان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد جعلنا الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها. قال ما لكم فمن هنالك جاز له ان يعتكر المساجد الذي لا يجمع فيها الجمعة سوء تلك اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة -

00:01:35

قال يحيى قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه. الا ان يكون خياله في رحمة من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد وما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد. قول عائشة كان -

00:01:52

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل بيته الا لحاجة الانسان. قال يحيى قال ما لكم ولا يعتكف ولا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا في المنام يعني الصومعة قال يحيى وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد -

00:02:12

من يعتكف فيها حتى يستقبل بارتكابه اولا اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها. قال يحيى قال مالك ومعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرفه ولغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضياعه. ومصلحة اهله وبيع ماله او بشيء لا يشغله في -

00:02:32

نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه. قال يحيى قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا. وانما الاعتكاف جابوا عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة

فمن دخل في شيء من ذلك. فانما يعمل - 00:02:52

ما مضامن السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمين لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمين سنة الاعتكاف. قال يحيى قال مالك والاعتكاف والجوار سواء. والاعتكاف للقلوي والبدوي
سهام باب ما لا يجوز 00:03:12

الاعتكاف الا به حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان قاسم محمد ونافع مولاي عبد الله ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في - 00:03:32

المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال يحيى قال مالك على ذلك الامر عندنا انه لاعتكاف الا بصيام. باب خروج الحمد لله
والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:03:55

اما بعد هذا كتاب الاعتكاف من موطأ الامام مالك رحمة الله تعالى وذكر فيه عدة احاديث وجعله على عدة ابواب ايضا. فقال رحمة الله عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت - 00:04:15
كان اذا اعتكف يدنى الي رأسه فارجله وكان يدخل بيتي الا لحاجة انسان ثم روى ايضا عن ابن شهاب عن عمرة ان عائشة كانت تعتكف لا تسأل المريض الا وهي تمشي ولا تقف - 00:04:33

وقال مالك لا يأتي مرتكب حاجته ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة سواء لو كان خارج لحاجة احد لكان احق ما يخرج
اليه عيادة المريض والصلاحة على الجنائز واتبعها. اولا الاعتكاف في اللغة واللزوم - 00:04:48

وسمى الاعتكاف اعتكافا لان المعتكف يلزم المساء بطاعة الله عز وجل. وهذا مقصود الاعتكاف ولزوم المساجد لطاعة الله سبحانه وتعالى والاعتكاف مشروع بالاجماع والاعتكاف مشروع بالاجماع ولا خلاف في مشروعه وسنته - 00:05:06
وان كان بعضهم قال انه شاق نقل عن ما كأنه قال ومن يستطيعه وليس معنى ذاك انه لا يراه وان معنى ذلك ان الاعتكاف يحتاج الى مجاہدة وفيه مشقة خاصة - 00:05:26

اعتكاف العشر الاواخر من رمضان فهو مشروع بالاجماع وهو سنة بالنبي صلى الله عليه وسلم انه اعتكاف العشر الوسط ثم اعتكاف العشر الاخيرة من رمضان وما زال يعتكفها صلى الله عليه وسلم حتى مات وهي من السنن المؤكدة ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان - 00:05:42

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. والامر الثاني الاعتكاف بالجماع لا يشرع الا في المساجد. بالنسبة للرجال بالجماع لا يشرع الا في المساجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد. ذهب بعض اهل الرأي الى ان المرأة يجوز لها ان - [00:06:04](#) ان تقف في بيتي في مسجد بيتها بمسجدي بيتها وهذا القول ليس بشيء. ولو كان صحيحا لامر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه عندما اعتكف معه. ان يعتكفن في بيوتهن - [00:06:23](#)

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اقر على الاعتكاف ثم لما رأى انهن يزاحمن الرجال قال البر اردتن؟ ثم امر بخبايه فنقل ثم نقض اخبيتهن صلى الله عليه وسلم او نقضنهن اخبيتهن اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:39

يذهب بعض اهل العلم الى ان الاعتكاف في المسایا الثلاثة. يقول لا اعتكاف الا في مسجد النبي. الا في مسجد النبي كالمسجد الحرام والمسجد النبوی او المسجد الاقصی ولا يعتکف في غيرها وهذا ينسب الى حذيفة اليمان وسعيد المسیب رحمة الله تعالى. وذهب بعض اهل العلم لانه لا اعتكاف الا في مسجد حامع - 00:06:56

ولا يعتكف في غير المساجد التي تجمع فيها صلاة الجمعة وال الصحيح ان الاعتكاف جائز في جميع المساجد فكل ما سمى مسجدا جاز للمسلم ان يعتكف فيه. وشروط الاعتكاف - 00:07:16

ان يكون المعتكف مسلما عاقلا مميزا وان يسلم من المانع ان كانت امراة كالحيض والنفاس على قول لان من اهل
المن يرى ان الحائض يجوز لها ايضا - 00:07:33

ان تعتكف لان ليس من شروط الاعتكاف الطهارة واما جماهير اهل العلم فيمنعون المرأة من اعتكاف لكونها لكونها تدخل المسجد وهي ممنوعة حال اعتكاف من دخول للمسجد فيتفق الائمة الاربعة على ان المرأة الحائظ لا تدخل مسجدها حال اعتكافها. وعلى هذا تخرج لمعتكفها ثم تعود بعد ذلك. وبعض اهل العلم يذهب الى - [00:07:49](#)

لان المرأة يجوز لها ان تدخل المسجد اذا كانت حائض. و اذا جاز لها الدخول جاز لها ايضا الاعتكاف الا ان مقصود الاعتكاف هو التقرب الى الله عز وجل بالطاعات وقراءة القرآن. وقد لا تستطعون ان تصلوا. فلو قيل بانها تدخل لقراءة - [00:08:10](#)

وذكر الله عز وجل فهذا قول قوي ايضا ان يكون في اقل مدة الاعتكاف واختلف الفقهاء في اقل مدة الاعتكاف. منهم من يذهب الى ان اقله ساعة اذا ارتكب ساعة من الزمان صح اعتكافه. وينسب هذا القول الشافعي وجعل بعض الصحابة ايضا. وجاء ايضا عن احمد رحمة الله تعالى. وذهب اخرون - [00:08:26](#)

الى ان اقل الاعتكاف يوم اولئك المشروع عند الامام احمد وهو قول الجمهور ذهب اخرون الى ان اقل الاعتكاف يوم وليلة ومنهم من قال ان اقله عشرة ايام وال الصحيح ان الاعتكاف اقله يوم او ليلة. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب عندما قاله يا رسول الله نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية - [00:08:49](#)

وفي رواية قال نذرت اعتكف يوما قال او في بندرك. واختلف الفقهاء ايضا في اشتراط الصيام للاعتكاف فذهب الجمهور الى انه يشترط للمعتكف ان يصوم واذا لم يصوم فلا يصح اعتكافه واحتلوا بقوله تعالى وانتم في قوله تعالى - [00:09:12](#)

في اية الصيام ولا تباشر وانتم معاكم المساجد. فقالوا ان هذه الاية اية الاعتكاف سبقت في مساق الصيام. وقد جاء عن عائشة انه لا اعتكاف الا بصيام وجاء ابن عباس - [00:09:32](#)

قال لا اعتكاف الا بصيام وليس في هذا الباب شيء صحيح عن رسولنا صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن عمر الذي فيه انه قال عمر اني نذرت ان اعتكف يوم الجهل فقال صم واعتكف فهذا الزيادة صم واعتكف زيادة باطلة وموضوعة - [00:09:42](#)

وال الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لو قال او في بندرك ولم يشترط الصيام. وذهب احمد وغيره الى انه لا يشترط للمعتكف الصيام بل يجوز له ان يعتكف ولو لم يصوم وهذا هو الصحيح لكن لا شك ان الافضل لمن اراد ان يعتكف ان يصوم - [00:09:58](#)

ان يصوم هذا هو الافضل. هذا ايضا من مسائل الاعتكاف مبطلات الاعتكاف مبطلاته. الخروج من المعتكف بغير حاجة المعتكف بغير حاجة فهذا مبطل بالاتفاق. كذلك الردة مبطلة للاعتكاف لانها لان المرتد لا يقبل له عمل - [00:10:18](#)

بعضهم يذهب الى ان الحيض والنفاس يبطل الاعتكاف. الجماع ايضا يبطل الاعتكاف اذا جامع وهو معتكف فسد اعتكافه بالاتفاق لان المقاولة لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا جامع زوجته معتكف بطل اعتكافه. اه هذه مبطلات الاعتكاف ان يخرج وان يجامع اه وان يجامع وان - [00:10:38](#)

نسائل الله العافية والسلامة اما خروجه لحاجة فيتفق اهل العلم انه يخرج لقضاء حاجته وما لا بد منه ان يخرج ليتوضا او يغسل او ليبول او غائط او يخرج لحاجة لا بد له منها. اما خروج رعاية مريض او زيارة قريب او صلة - [00:11:04](#)

او اه ما شابه ذلك فالجمهور يجوزون الخروج لحاجة فقط وهذا ليس بالحاجة وهو الصحيح فلا يجوز ان يخرج ليعود مريضا الا اذا كان هذا المريض يحتاجه وتقوم عليه حاجته. فاذا كان مما يحتاجه - [00:11:27](#)

يحتاج الى الخروج لمثلا ان يقوم على شأنه يعطيه دواء يقوم على قضاء مساعدته في قضاء حاجته ليس عند هذا المريض الا هذا المعتكف نقول لا حرج لك فيخرج ويكون خروج هنا من الخروج لحاجته من الخروج لحاجته. اذا الضابط في هذا - [00:11:47](#)

انه لا يخرج الا لحاجة. فاذا كان هناك حاجة خرج مع خرج من معتكف لهذا الحال ثم رجع. و اذا خرج الحاج ورجع لم يبطل اعتكافه النبي صلى الله عليه وسلم عندما زارتة صفيه رضي الله تعالى عنها خرج معها ليقلبها الى بيتها فهذه حاجة وان لم تكن تلك الحاجة الشديدة - [00:12:07](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم رآها حاجة فخرج معها ليقلبها الى بيتها واختلفوا هل وقف عند باب المسجد او خرج معها؟ الحي جاء انه قال خرج معها حتى بلغ دار ام سلمة ودار ام سلمة خارج المسجد فهذا يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجة فاذا

كان المريض من يحتاج زيارة - 00:12:27

او هناك امر ضروري يحتاج الخروج لاجله فلا حرج كذلك اذا اذا منع من الاكل او الشرب في المسجد جائز له ان يخرج ويأكل ويشرب. الضابط في هذا هو الخروج للحاجة. ثم ذكر ايضا - 00:12:47

قول مالك لا يترك الا حاجته ولا يخرج لها ولا يعيده احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد ذكر انه لا يخرج الا عنانية مريض ولا صلاة على الجنائز. قال مالك حتى صلاة الجنائز اذا كان اذا كان الميت قريبا له اذا كان الميت قريبا - 00:13:04
لو كاب او اخ او زوج او ما شابه ذلك خرج لان هذا ايضا من الحاجة. قال ما لك ولا يكون معتكف معتكف حتى يجتنب ما يشتري بمعتكف من عند المريض والصلاه على - 00:13:24

جنازة دخول البيت الا لحاج ساد ثم قال مالك انه سأله ابن شاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحج تحت السقف؟ فقال نعم لا بأس بذلك الصحيح انه مراد تحت سقف ان يدخل بيته غير المسجد. فهذا كما ذكرت اذا كان لحاجة فلا حرج في ذلك. وليس هناك فرق بين كونه تحت سقف او دون - 00:13:34

فقال ما لك الامر عند الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه. ولا ولا اراه كره الاعتكاف في المسألة التي لا يجمع فيها الا كاد ان يخرج المعتكف - 00:13:54

والصحيح ان الاولى بالمعتكف ان يعتكف مسجد جامع. لكن اذا احتاج ان يعتكف في مسجد يصلي فيه هو او يؤذن فيه هو. نقول لا حرج يجوز لك الاعتكاف وتخرج لصلاة الجمعة لانها حاجة وتعود - 00:14:05

ولا حرج عليك في هذا الخروج. اما اذا لم يكن هناك فائدة او مصلحة في بقائك في هذا المسجد الذي لا يجمع فيه. فالواجب ان تعتكف في مسجد يجمع فيه حتى لا تخرج لغير لغير حاجة - 00:14:20

قال ولا اراه كل الاعتكاف المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهة يخرج المعتكف مسجدي الذي اعتكف به الى الجمعة او يدعها. فان كان مسجد لا لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على - 00:14:34

احب يأتيها الجمعة في مسجد سواء مسجد في مسجد سواه فاني لا ارى بأس المرأة يجوز لها ان تعتكف في اي مسجد لان الجمعة ليست عليها واجبة المريض المسافر يجوز يعتكف في اي مسجد لان الجمعة ليست عليه - 00:14:44

واجبة ايضا فيجوز مسافر يعتكف في اي مسجد سواء كان جماعة او جماعة لان لان الجمعة ليس عليها واجب فيصلها ظهرا. واما الذي هو مقيم وتجنب عليه فان الواجب عليه اذا اعتكف من اعتكف من مسجد جامع حتى لا يتكرر خروجه او لا يخرج من مسجده لاجل الجمعة - 00:14:58

قال هنا فاني لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانت عاكفون المساجد اي استدل بعموم قوله المس والالف واللام لتفيد تفید الاستغراق والشمول لجميع المساجد فدخل في المسجد الجامع ودخل فيها غير الجمعة - 00:15:16

فعم الله المساء كله ولم يخص شيئا منها لكن لا شك ان خروجه من غير حاجة لا يجوز لكن خروجه للجمعة اذا كان هناك نقول لا حرج فيه فيخرج ويرجع. قال مالك فمن هنالك جاز له يعتكف في المسألة لا تجمع فيها الجمعة. اذا كان لا يجب عليه ان يخرج - 00:15:34

منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة. قال ما لك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب مسجدي وهذا يريد ذلك انه يكره الاشتراط. يعني من اعتكف فيلزمه ان يبيت في مسجده. ولا يخرج من المسجد لاجل - 00:15:54

بيت في بيته حتى لو اشترط يقول اشتراط هذا غير غير صحيح غير صحيح لان مقصود الاعتكاف هو لزوم المسجد لكن يجوز له ان ينام او ان ينام ويرقد في اي في اي مكان من المسجد. اذا كان في بركة المسجد او في ساحة المسجد او في غرف - 00:16:14
المسجد يجوز له ذلك. ما لم يكن بين المسجد وبين المكان الذي ينام فيه طريقة او شارعا بان يخرج مسجد حتى يذهب الى الى مكان اخر. فاما اذا كان في رحمة المس و في محيط المسجد جاز له ان ينام فيه ولا حرج عليه. قال ما لك ولم اسمع ان - 00:16:32

ان المعتكف يضرب بناء يبنت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد. والنبي صلى الله عليه وسلم ظرب له الخباء في المسجد وظرب ازواجه ايضا اخبيتهن في المسجد ويدل انه يجوز للمعتكف ان يجعل له خباء يعتزل فيه عن الناس ما لم يظيق على - 00:16:52

المصلين في ضيق على المصلين فلا يجلو ان يضرب الخباء. اما اذا كان المسجد فيه سعة ويستطيع ان يضربه وقت النوم ثم يزيله وقت الصلاة فلا حرج في ذلك - 00:17:12

قال مالك ولا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا في المنام يعني الصومعة. وهذا على مذهب مالك لانه يرى ان هذا ليس في حكمه سوى الصحيح انه يجوز ان يصعد الى سطح - 00:17:25

ويعتكف فيه ولا حرج فيه ما لم يخرج خارج المسجد. اذا كان درج السطح في داخل المسجد صعد اليه فان الهوى وله حكم القرار فان الهوى له حكم القرار فیأخذ حكم المسجد. الا ان يكون سطح المسجد بيتا لاما او مؤذن فلا يأخذ احكام - 00:17:35 المسجد لانه خرج بهذا بهذا القصد اما لكان سطح ويتبغ قراره فانه يجوز ان يأتي بك سطح المسجد الحرام وسط المسجد النبوى. كذلك المنارة اذا كانت داخل رحبة المسجد جاز الاعتكاف فيها واما كانت خارج رحمة المسجد لم يجز الاعتكاف لم يجد اعتكافها - 00:17:55

قال باك يدخل ويقاتل للمكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس. قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها. وهذا هو الصحيح الذي يعني جماهير اهل العلم وهو قول الائمة الاربعة ان المعتكف يدخل معتكه من الليلة اذا كان يريد عشرة ايام دخل من اول - 00:18:16

لياليها مثلا اراد ان يعتكف العشر الاواخر يدخل من ليلة احدى وعشرين ليلة احدى وعشرين بمغيب شمس يوم العشرين يدخل معتكه فيستقبل فيستقبل ليلة احدى وعشرين وهو في المسجد. واذا اراد ان يعتكف - 00:18:36 الايام دون الليالي دخل المعتكف من من طلوع الفجر الصادق ويخرج منه بعد غروب الشمس. وحديث عائش الذي في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل معتكه بعدها صلی الصبح مرادها رضي الله تعالى انه دخل خبائة - 00:18:57 وليس المراد دخل معتكفة. جاء في البخاري انه دخل معتكه بعد صلاة الصبح. لكن يحتمل قوله دخل معتكف انه دخل الخبال الذي ضرب له يدخل مثلا الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليل التي يريد ان يعتكف فيها. حتى يستقبل اعتكافه اول ليلة التي يريد ان يعتكف هذا كما ذكرت. وذهب - 00:19:14

ابن سعد انه يدخل معتكفة من طلوع الفجر الصادق. اذا اراد العشر الاواخر لكن هذا القول قول مرجوح. وقال ما لك والمعتكف شغل باعتكاف لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات. او غيرها ولا بأس بان المعتكف ببعض حاجته بضياعه ومصلحة اهله وان يأمر بيع ماله - 00:19:37

او بشيء او بشيء يشعر في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيها ان يأمر بذلك بل يكفيه اياه. ومعنى ذلك ان المعتكف حال اعتكافه ينشغل بما يقربه الى الله عز وجل بقراءة القرآن والذكر والصلوة والعبادة ولا ينشغل بما لا ينفعه ولا - 00:19:57لان مقصود الاعتكاف هو لزوم الطاعة ولزوم مساجد طاعة الله عز وجل. اما ان يكون المعتكف في الحديث وآآ والقيل والقال بل ما هو اشد من ذاك من الغيبة والنفيمة والكذب والبهتان فهذا حقيقة لم يعتكف لان الاعتكاف هو حبس النفس - 00:20:17 على طاعة الله عز وجل ونزول المسجد لعبادة ربه سبحانه وتعالى. لكن يجوز له ان يبيع له حاجة او يشتري له حاجة او يهتم بضياعه او يهتم بامر الله يجوز له ان يوصي غيره وهو في معتكه. قال ما لك لم اسمع احد من العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما - 00:20:37

عكاف وعمل بمعنى ما يسمى عند الفقهاء آآ يعتكف ويشترط كما يفعله كثير من الناس الان يعتكف ويشترط انه يخرج لدوامه يعتكف ان يصلي التراويح مسجد اخر يعتكف ويشترط انه ينام في بيته يعتكف ويشترط مثلا شروط كثيرة. بل بعضهم خروج المسجد اكتر من بقاء - 00:20:57

ويقول اننا انه معتكف فقول مالك هنا لم اسمع احد من العلم يذكر في الاعتكاف شرطا جاء ذلك عبد الله بن النخعي انه قال لا بأس ان يعتكف ويشترط واحتاج القائلون بجواز الاشتراط في الاعتكاف بحديث ضباعة انه قال حجي واشترطي فقالوا هذا عمل صالح فإذا لم يأتي - 00:21:17

كله اتى بما يستطيع بما يستطيع عليه. فكما ان الحج يجوز في الاشتراط يجوز ايضا في الاعتكاف ان يشترط. يقول مالك وانما اعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج. وما اشبه الاعمال. ما كان من ذلك فريضة او نافلة. فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمي ما مضى من السنة وليس - 00:21:42

او ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمين لا من شرط يشترط ولا يبتدعه وقد سلم وعرف المسلمين سنة الاعتكاف. وهذا يدل ان مالك يرى رن الاشتراط هذا انه محدث وليس مشروع وهذا هو الاقرب لكن اذا اضطر الانسان لو لا يستطيع انه - 00:22:02

ويبقى في معتكه فيعتكف ما استطاع وعلى قول من يرى ان اقل الاعتكاف ساعة فانه يعتكف ساعة وينوي بالساعة التي كيفها التي يجلسها انه معتكف. واما ان يشتبه انه يذهب الى الدوام ويجلس في دوامه ثمان ساعات ثم يرجع يقول ثم يذهب الى بيته ثم يرجع. ثم يجلس اه - 00:22:22

آساعات يقول انا معتكف نقول هذا لعب وليس اعتكاف. قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي البدوي سواء بمعنى الجوار هو مجاورة البيت الحرام ومع ذلك انه يلزم البيت الحرام مجاورا له. وان كان الجوار بمعنى هو سكنى مكة. ولا يلزم للمجاورة - 00:22:42

ان ينوي الاعتكاف لكن هو مأجور اذا نوى مجاورة البيت الحرام للتبعد لله عز وجل هو مأجور على مجاورته واما الاعتكاف فهو لزوم المسجد لعبادة الله عز وجل. ثم قال مالك ما لا يجوز الاعتكاف الا به. قال مالك بلغه ان القاسم محمد ونافع مولى عبد الله بن - 00:23:05

عمر مولى عبد الله ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تعالى وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون المساء ثم قال فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام وهذا لا شك لا شك ان - 00:23:25

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا وهو صائم. والاعتكاف جاء في كتاب الله مع الصيام. وبالاجماع ان الصيام مع الاعتكاف افضل من الاعتكاف بلا صيام ولكن اشتراط ذلك نقول لا دليل عليه وكل حديث جاء فيه انه قال لا اعتكاف الا بصيام فهو حديث - 00:23:45

جعل بعض الصحابة انهم قالوا لاعتكاف الا بصيام ولكن هذا اجتهاد وقد خالفوا ايضا منهم من قال انه لا يشترط الاعتكاف الصيام جاء لك ايضا بعض اصحاب النبي صلى الله - 00:24:05

وسلم. فعلى هذا نقول الصحيح لا يشترط للمعتكف ان يصوم. فيجوز ان يصوم وهو الافضل ويجوز ان يعتكف بلا صيام. واما يدل على جواز ذاك قول عمر نذرنا ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال او في - 00:24:15

بنذرك قالوا بنذرك والليل بالاجماع ليس محلا للصيام الا لمن جوز الوصال وواصل في نهاره فانه يسمى صائم اذا جوزنا الوصال وال الصحيح ان الوصال جائز الى السحر فقط ثم يأكل وآآ ولا يسمى انه صام - 00:24:31

الليل كله. قال بعد ذلك خروج المعتكف خروج المعتكف للعيد نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:24:51